

## الجامع الصحيح سنن الترمذي

1150 - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب يحدث عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة Y عن النبي A قال لا تحرم المصاة ولا المصتان قال وفي الباب عن أم الفضل و أبي هريرة و الزبير بن العوام و ابن الزبير وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي A قال لا تحرم المصاة ولا المصتان وروى محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي E وزاد فيه محمد بن دينار البصري ( عن الزبير عن النبي A ) وهو غير محفوظ والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي A .

قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وسألت محمدا عن هذا فقال الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة وحديث محمد بن دينار وزاد فيه عن الزبير وإنما هو هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم وقالت عائشة أنزل في القرآن ( عشر رضعات معلومات ) فنسخ من ذلك خمس وصار إلى ( خمس رضعات معلومات ) فتوفى رسول الله A والأمر على ذلك حدثنا بذلك إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة بهذا وبهذا كانت عائشة تقضي وبعض أزواج النبي A وهو قول الشافعي و إسحق وقال أحمد بحديث النبي A لا تحرموا المصاة ولا المصتان وقال إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي وجبن عنه أن يقول فيه شيء وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف وهو قول سفيان الثوري و مالك بن أنس و الأوزاعي و عبد الله بن المبارك و وكيع وأهل الكوفة عبد الله بن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ويكنى أبا محمد وكان عبد الله قد استقضاه في الطائف وقال ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال أدركت ثلاثين من أصحاب النبي A K صحيح